

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي فيما يختص بالجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها بجميع مستوياتها وتعتبر مراقبات التنمية والتعاون بالمحافظات فروعًا للجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٠ :

قرار:

مادة ١ - تنقضي بالحل جمعية كناريا التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية طهما - مركز العياط بمحافظة الجيزة المسجلة برقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ والمنشور عنها بعد الواقع المصرية رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ وذلك لتوافر مبررات الحل الواردة بالمادة (٦٨) بند (١) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه .

مادة ٢ - يتعين على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الأراضي التي كانت في حوزة الجمعية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالاجتماع رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ .
بند (٢٠/١٤) .

مادة ٣ - يعين السيد مدير مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة مصفيّاً للجمعية بصفته ، على أن تنتهي أعمال التصفية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٤/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
مهندس / محمد رضا إسماعيل